$ كتاب الوصايا .

قوله (وهي الأمر بالتصرف بعد الموت والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت) .

هذا الحد هو الصحيح جزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في الشرح وغيره .

وقدمه في المستوعب وغيره .

وقال أبو الخطاب هي التبرع بما يقف نفوذه على خروجه من الثلث .

فعلى قوله تكون العطية في مرض الموت وصية والصحيح خلافه .

قال في المستوعب وفي حده اختلاف من وجوه .

أحدها أنه يدخل فيه تبرعه بهباته وعطاياه المنجزة في مرض موته وذلك لا يسمى وصية .

ويخرج منه وصية بما زاد على الثلث فإنها وصية صحيحة موقوفة على إجازة الورثة .

ويخرج منه أيضا وصية بفعل العبادات وقضاء الواجبات والنظر في أمر الأصاغر من أولاده وتزويج بناته ونحو ذلك .

تنبيه قوله (وتصح من البالغ الرشيد عدلا كان أو فاسقا رجلا أو امرأة مسلما أو كافرا) .

هذا صحيح بلا نزاع في الجملة .

وقد شمل العبد وهو صحيح ذكره الأصحاب منهم المصنف وغيره فإن كان فيما عدا المال فصحيح .

وإن كان في المال فإن مات قبل العتق فلا وصية على المذهب لانتفاء ملكه